

## الجوهـر النقي

يدلان ايضاً على تعيين شئ زائد على الفاتحة ) ثم ذكر حديث ابى هريرة ( من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام ) \* قلت \* ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخذت النافه إذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروي ايضاً فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج وإذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تفوت بفواتها فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لاله ثم ذكر حديث وهيب ( عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن ابى هريرة امرني رسول الله ﷺ ان انادى في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ) \* قلت \* جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلفت عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً يتغير به المعنى اخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لى رسول الله ﷺ اخرج فنادى في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال